

## أحكام القرآن

فيه إخبارا منه بأنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح إذ لو كانت  
الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت عليها إن أمسكتها وهو غير ممسك لها فلما أخبر  
بعد اللعان بحضرة النبي ص - إنه ممسك لها ولم ينكره النبي ص - دل ذلك على أن الفرقة لم  
تقع بنفس اللعان إذ غير جائز أن يقار النبي ص - أحدا على الكذب ولا على استباحة نكاح قد  
بطل فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان ويدل عليه أيضا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال  
حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عباد □ بن بكير قال حدثنا الليث عن  
يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد أنه أخبره أن عويمرا قال يا رسول  
الله □ أ رأيت إن وجدت عند أهلي رجلا أأقتله قال آت بامرأتك فإنه قد نزل فيكما فجاء بها  
فلاعنها ثم قال إنني قد افتريت عليها إن لم أفارقها فأخبر في هذا الحديث إنه لم يكن  
فارقها باللعان وأمره النبي ص - ولما طلقها ثلاثا بعد اللعان ولم ينكره ص - دل ذلك على  
أن الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي إنها قد بانت منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه  
بعد البيونة فقد خالف الخبر من هذا الوجه أيضا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود  
قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عباد □ الفهري وغيره عن  
ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر أعني قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول  
الله □ ص - فأنفذه رسول الله □ ص - وكان ما صنع عند النبي ص - قال سهل حضرت هذا عند رسول الله □ ص  
- فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فأخبر في هذا الحديث  
أن النبي ص - أنفذ طلاق العجلاني بعد اللعان ويدل عليه أيضا قول ابن شهاب فمضت السنة بعد  
في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها ويدل  
عليه أيضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان  
وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على  
عهد رسول الله □ ص - وأنا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله □ ص - بينهما حين تلاعنا فقال الرجل  
كذبت عليها يا رسول الله □ إن أمسكتها فأخبر في هذا الحديث أيضا أن النبي ص - فرق بينهما  
بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا  
إسماعيل قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول